

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-1012)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2841)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - ربط مبالغ فيه - شطب السجلات التجارية - ربط مبالغ فيه - وعاء زكوي.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، ذلك أن الربط مبالغ فيه كما قام بشطب السجلات التجارية - أثبتت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتمكن من حساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقى للمؤسسة وأن المدعي عليها قامت بتطبيق النسبة النظامية المنصوص عليها في اللائحة - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣)، (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ١٧/٠٨/٢٠٢١ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/٤٢٥٠هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ:

١٤٣٩/١٢/٢٣، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢١/٠١/٢٠٢٠ قرار تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي: (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...) تقدم باعترافه على الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك أن الرابط مبالغ فيه كما قام بșطب سجلات تجارية ويطالع بإلغاء قرار الرابط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديرى المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها؛ أجبت بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات صحة دعواه كما تفيد بأن قرارها جاء متوفقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠٦/١٤٣٨هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة الذي يعكس بطريقة عادلة نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي استفاده من دلائل وقراين موثقة أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته وعموذه وعمالته والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في دينياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ١٧/٠٨/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعي رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المُدعى عليها (...) وفيها تقدم ممثل المدعي عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٥/١٤٥٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠٦/١٤٣٨هـ

وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدّعى يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، إذ قدم المدعى اعترافه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، ويطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديرى المحتسب، في حين دفعت المُدّعى عليها بأن قرارها جاء متواافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة، وحيث نصت الفقرة: (٦) من المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ على أن: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أى مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...»

واستناداً على الفقرة رقم: (٣) من المادة: (٢٠) منها حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقة والتي تعكس حجم نشاط المدعى، فيتحقق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعى، حيث يتحقق للمدعى عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديرى ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته، وعقوبه، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. واستناداً على نص الفقرة: (ب/٦) من المادة (الثالثة عشرة) التي أشارت إلى أن تقدر الأرباح لنشاط المدعى بنسبة (١٥٪). كما وأشارت المادة إلى أحقيبة الهيئة بتقدير رأس المال العامل من أي مصدر كان من خلال الطرق

الممكنته سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط. وحيث أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وبما أن المدعي عليها قامت بتطبيق النسبة النظامية المنصوص عليها في اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي: ... (هوية وطنية رقم:) على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة: (٥١) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.